

منح القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير الأصناف: دراسة فقهية تحليلية

Providing Qard Hasan from Zakat Fund for Non-Recipients of Zakat: A Shariah Analysis Study

حبيب الله زكريا

معهد المصرفية والتمويل الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

Habeebullah Zakariyah (Corresponding Author)

Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University

Malaysia (IIUM) habzak@iium.edu.my

منصب محسن عبد الرحمن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الأمة، كينيا

Mansab Mahsen Abdulrahman

School of Sharia and Islamic Studies, Umma University, Kenya

Manswab83@yahoo.com

ملخص

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأداة من أدوات النظام المالي الإسلامي. تهدف هذه الورقة إلى مناقشة أقوال العلماء في مدى جواز منح القرض الحسن من الصناديق الزكوية لغير الأصناف المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية. استخدمت الورقة المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، والمنهج التحليلي في تحليل وجهات نظر الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؛ وذلك لبيان مواقفهم ومدى استخدامهم في الاجتهاد التنزيلي في ضوء مقاصد الشريعة في الزكاة. توصلت الدراسة إلى أن العلماء المعاصرون اختلفوا في مدى جواز منح قرض الحسن من صندوق الزكاة إلى مذاهب: فطائفة ترى الجواز مطلقاً، ومنهم: المودودي، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب الخلاف، وأبو زهرة. وفريق يقولون بعدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، ومن أنصار هذا القول: رفيق يونس، وجاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، وآخرون. في حين يرى فريق جواز منح قرض الحسن بشروط يجب توفرها، ومن مؤيدي هذا القول عبد الستار، أبو غدة، ومحمد الزحيلي وآخرون. وخلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أنه لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة لغير الأصناف مطلقاً؛ لأن هذا يعد مخالفة للنص القرآني ومقاصد الشارع في تشريع الزكاة. ولأن الزكاة تهدف إلى إخراج الناس من الدين في حين أن القرض

قد يدخل الإنسان في الدين. وتوصي الدراسة المؤسسات الزكوية بإنشاء صندوق لإقراض غير الأصناف إذا احتاجوا إلى القرض الحسن.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن - صندوق الزكاة - مقاصد الشريعة

Abstract

Zakat is one of the pillars of Islam, it is considered as Islamic financial system. The paper aims at discussing the opinions of Muslim scholars regarding the permissibility of granting a soft loan from the Zakat sources; by spending their resources in ways that are not specified by the Qur'an, and the Sunnah. The research methodology applied in this paper is analytical and inductive methods which are adopted to study the view of classical and contemporary scholars, and to analyzing the views of advanced and contemporary jurists. Muslim scholars have different opinions regarding the permissibility of granting a soft loan from the Zakat sources based to various doctrines as follows: the first opinion States that it is permissible to grant soft loan using zakat revenues; this opinion was supported by Al-Maududi, Abdulrahman khalaf and Abu-Zuhra among others. The Second opinion says that it is forbidden to grant soft loan using zakat revenues; this was seconded by Rafiq Yunuss, Jadal Al-hāqī and others. The Third opinion states that it is permissible to grant soft loan using zakat revenues with specific conditions. The proponents of this were Abu satar, Muḥāmād Azukheil and among others. The study concludes with major results as follows: It is not permissible to use zakat revenues without specific aims set up for it; because it is violation of the Quranic text and the intent of Islamic Sharia of Zakat expenditures. The paper recommended to Zakat institutions to establish a fund to provide Qard Hasan to non Zakat recipients.

Keywords: Qard Hasan, Zakat fund, Maqasid Shariah

المقدمة

مفهوم القرض الحسن في الفقه الإسلامي:

يتطلب منهجيا الوقوف على معنى القرض الحسن في اللغة والاصطلاح الفقهي لكي يبنى الحكم على هذا المعنى، وفي الأسطر الآتية يتطرق البحث إلى تعريف القرض في اللغة وفي الفقه الإسلامي.

القرض في اللغة: "القرض في اللغة هو القسط، ومنه قوله: قرض الفار الثوب" (Ibn 'Arafah, 2014, 6/302. Al-Jidhāmī, 2003, 2/758. Mūsā, 2008, 6/62). أما القرض في الاصطلاح فقد عرفه (Ibn 'Abdīn, 1992, 5/161) على أنه: "هو عقد على مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله" وعرفه (Al-Zubidī, 1339, 4/66) بقوله: "القرض دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة"

وعرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشيء على أن يرد بدله" (Al-Anṣārī, 2/140). وعند الحنابلة يطلق ويراد به "إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله" (Azharī, 3/254). ووردت نصوص كثيرة على فضل القرض وأهميته في المجتمع الإنساني.

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود فقد جاء مرفوعاً وموقوفاً بلفظ "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة" المرفوع رواه ابن ماجه وجاء أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "من كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه" ومنه «أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسلف من رجل بكرًا، فقدمت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيه إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطوه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

منح القرض الحسن لغير أصناف الزكاة بين الجواز والمنع:

اختلف العلماء المعاصرون في مدى جواز منح القرض الحسن لغير الأصناف المذكورة في آية الزكاة إلى مذاهب، ويمكن تقسيم مذاهبهم في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الجواز مطلقا

الجواز بشروط

المنع مطلقا

وفي هذه الأسطر سيقاش البحث آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في مدى جواز منح القرض الحسن وعدمه.

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول إلى جواز الإقراض من أموال الزكاة، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين،: المودودي (1985م) وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة، ومحمد حميد الله الحيدر آبادي، ويوسف القرضاوي (1973م)، وعبد الحميد البعلي، ونعمت عبد اللطيف مشهور. (1994م) ، وخالد عبد الرزاق العاني، (1999م) وهو أيضا قول لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى رقم 6/17/78. ومن الجدير بالذكر هنا أن فتوى لجنة الإفتاء كانت بخصوص الإقراض للزواج. وقد أخذت دولة الكويت، والجزائر وغيرهما من الدول الإسلامية والعربية بهذا القول. (Al-Ānī, 1999).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول إلى عدم جواز الإقراض من أموال الزكاة، حيث يعدّ هذا مخالفة للنص القرآني ومقاصد الشارع في أصناف الزكاة. وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: رفيق يونس المصري (1985م) في تعليقه على كتاب فتاوى الزكاة للمودودي، وجاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق، وأحمد بن عبد الله حميد، وعبد الله الفقيه في فتوى له، وحسام الدين بن موسى بن عفان في فتوى له، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في فتاوها رقم (4/316). نصت فتاوى الزكاة والصدقات لدولة الكويت على أنه: "لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة، بل يجب توزيعها على المستحقين لها طبقا لما تنص عليه الآية الكريمة"

وانتهت توصيات الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة التي أقيمت بالبنان على أن الأصل "عدم جواز الإقراض من مال الزكاة، سواء من مالك المال أو من الجهة التي فوّضها ولي الأمر بجمع الزكاة و صرفها على مستحقيها".

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز منح القرض الحسن بشروط يجب توافرها، ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين عبد الستار أبو غدة، ومحمد الزحيلي، نايف حجاج العجمي. (Al-'Ajamī, 54). وفيما يلي شروط الجواز:

الشرط الأول: أن تكون هناك أموال للزكاة تصرف على جداول دورية بحيث تتكون منها سيولة لمدة شهرين قبل أن يصل الدور إلى المستحقين.

الشرط الثاني: ألا يؤدي ذلك إلى تجميد أموال الزكاة وحيلولتها دون صرفها إلى وجوهها الحقيقية.

الشرط الثالث: وجود فائض من سهم الغارمين بعد أداء الديون عن الغارمين بالفعل. وهذا الشرط لمحمد الزحيلي.

أدلة المجيزين للقرض الحسن من صندوق الزكاة:

يتطرق البحث في هذه الجزئية إلى أدلة القائلين بجواز القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير المستحقين، وقد ذكر بعضهم الأدلة في ذلك على أن بعض المعاصرين من يذكر أدلة مذهبه، بل اعتمدوا على قول الشيخ القرضاوي ومنهم: خالد عبد الرزاق

(Al-'Ānī, Mashhūr, 283). ويمكن الاستدلال لهذا القول بجملة من الأدلة أهمها ما

يأتي

الدليل الأول: القياس على الغارمين: ولعلّ هذا الدليل أقوى أدلة المجيزين. ومن ذكر هذا الدليل الشيخ القرضاوي وتبعه في ذلك الآخرون ممن أجاز القرض الحسن من صندوق الزكاة، وقد نص الشيخ القرضاوي بأنه: "القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام من باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من أسهم الغارمين على أن ينظم

ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد البنكية" (Al-Qaradāwī)

ثم ذكر أنه "إذا كانت ديون الغارمين تؤدي من الزكاة فمن الأولى أن تعطى منها القروض الحسنة إلى المحتاجين إليها من غير أهل الزكاة، لأن هؤلاء يردونها أما أولئك فإنهم لا يردونها". (Al-Qaradāwī, 2/634). وذلك أن الغارم إما أن يكون حقيقياً أو مجازاً، فالأول دخل في مصرف "الغارمين" أصالة، في حين أن الثاني يدخل في الغارم تبعاً.

وفحوى هذا الاستدلال أن القياس الصحيح يؤدي بنا إلى القول بالجواز لأن الغارم الذي قد استدان حقيقة يستحق من الزكاة بنص الآية، فكيف لا يقاس المستقرض باعتباره أنه سيصبح غارماً لاحقاً، وإذا كان الفقهاء قد أجازوا لمن يأخذ المال دون إرجاع بدله فمن باب الأولى جواز من يأخذ من أموال الزكاة ويرد بدله.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أنه يناقض مبدأ القياس؛ ويضاف إلى ذلك أن الغارم يأخذ من الزكاة ما يمكنه من سداد دينه دون الاسترداد، في حين أن المستقرض يأخذ ما يكفيه شريطة أن يرد بدله، ومن هنا يتبين أن حكم الأصل مغاير لحكم الفرع، وعليه فلا يمكن الاعتداد بهذا القياس، ولا يدرج تحت الأقيسة الصحيحة. علاوة على ما سبق أن القرض تمويل مؤقت بخلاف الزكاة للمستحقين فإنه تمويل نهائي بحيث لا يستردون الأموال المصروفة لهم. (Al-Mawdūdī, 1985, 56).

ويمكن أن نضيف على ما سبق أن من الحكيم الشرعية في تخصيص مصرف "للغارمين" تشجيع الناس على قضاء الديون وليس من مقصود الشرع إدخال الناس في الديون، وهذا واضح في الغارم لمصلحة غيره، فكأن الزكاة تريد إخراج الناس من الديون، والقول بمنح القرض الحسن من الزكاة قد يؤدي إلى إدخال الناس في عبادة الدين، وبهذا يبطل الاستدلال مستنداً على مبدأ القياس الأولى؛ لأن علة الأصل ليست موجودة في الفرع فكيف يقاس الفرع على الأصل بدون علة!

الدليل الثاني: استدلل المجيزون بأن المحتاجين إلى الاستقراض لأي غرض كان يمكن وصفهم بأنهم "الغارمون" مجازاً، باعتبار أنهم محتاجون في وقت القرض، وباعتبارهم المدينون باعتبار ما سيكون. (Al-Nadwah al-Khāmisah Lqaḍāyā al-Zakāh al- (Mu'āṣirah, 181-182).

وعلى الرغم من قوة هذا الاستتباط إلا أنه مخالف للمنطق السليم، ودليل ذلك أن سبب إعطاء الغارم من الزكاة إنما كان لتحقيق غرضه، وليس النظر إلى المال، وإلا فليس هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة، حيث إنه يمكن لأي شخص أن يكون غارماً مجازاً، وهذا سيؤدي إلى تعطيل معنى حصر مصارف الزكاة المنصوصة عليها في القرآن.

على أن هذا المحتاج إلى القرض إذا كان سبب قرضه سداد الحاجات الأصلية فإنه يدخل في مصارف الزكاة؛ ليست بسبب غرضه، وإنما بسبب فقره وحاجته إلى الحاجات الأصلية، وفي هذه الحالة فإن مقاصد الزكاة محققة في إعطائه من الزكاة. ويضاف إلى ما سبق، أنه لم يرد في مفهوم "الغارمين" عند المحققين إضافة "الغارم باعتبار ما سيكون"، فقد ذكر كثير من العلماء قديماً معنى الغارم ومن يدخل في هذا الصنف، وذكر رشيد رضا معنى "الغارمين" وَهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مِّنَ الْمَالِ بِدُيُونٍ رَّكِبَتْهُمْ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا" (Ridā, 1990, 10/430) وقال "وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَن تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمَّنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ" (Ibn Kathīr, 1992, 4/168) ، وأورد (Al-th'labī, 2015, 13/441) جملة من أقوال السلف في معنى "الغارم" مفاده أن الغارم من تحمّل الدين وليس من سيتحمّل الدين. وبهذا يتبين أن مقصود الشارع في قوله "والغارمين" إنما يتوجه إلى من تحقق فيه هذا الوصف، وإلا للزم صرف الزكاة لكل الناس، ولأدى ذلك إلى تعطيل معنى الحصر في آية الزكاة.

الدليل الثالث: أن منح القرض الحسن من صندوق الزكاة يحول دون الوقوع في حبال الربا والفوائد الربوية: وقد ذكر الشيخ القرضاوي ونقل ذلك عنه خالد عبد الرزاق العاني.

(Al-Qaradāwī, 2/634. Al-‘Ānī, 331. Al-Nadwah al-Khāmisah Lqaḍāyā)
(.al-Zakāh al-Mu‘āṣirah, 181-182

ولا شك أن الفوائد البنكية من الأمور التي جاءت المصارف الإسلامية بمحاربتها، بل أن من الأهداف الأساسية من إنشاء المصارف الإسلامية هو إيجاد القروض بدون الربا. وعلى الرغم من ذلك فإن مصارف الزكاة محدودة في القرآن لا يجوز تجاوزها، وإذا كان هؤلاء المحتاجون إلى القرض الحسن ليسوا من أهل الزكاة فإدراجهم في ضمن المصارف يخالف النص القرآني، وعليه فيمكن إنشاء صندوق خاص للقروض الحسنة بدلا من فتح باب القروض الحسنة من صندوق الزكاة. فالاستدلال بأن القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير أصناف الزكاة يؤدي إلى تقليل القروض الربوية لا يرقى إلى الأخذ به في جواز القرض.

الدليل الرابع: للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تملكهم عين هذا المال (Al-‘Ajamī, 43) بدليل ما روي عن أنس -رضي الله عنه- "أن ناسا من عربيه اجتتوا المدينة -أي أصابهم الجوى وهو المرض- فرخص لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها..." (Al-Bukhārī, 2/137) فقد أباح لهم -صلى الله عليه وسلم- الانتفاع بألبانها ولم يملكهم أعيانها، ويقاس على الانتفاع بألبانها الانتفاع بسائر منافعها كالركوب وغيره؛ إذ لا فرق بين الانتفاع بألبانها والانتفاع بغيره. (Al-‘Asqalānī, 1379, 3/366)

وإذا ثبت أن للإمام أن يخص أناسا بمنفعة مال الزكاة دون تملكهم عينه ثبت أن له أن يقرضه لمن ينتفعون به ثم يردون بدله.

ويتناقش هذا الاستدلال بأن تخصيص أناس بمنفعة الزكاة إنما هو جائز للأصناف المذكورة في الآية وليس لأي أحد غيرهم، وقد بَوَّب ابن حجر لذلك حيث قال: " (قَوْلُهُ بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) " ثم ذكر ما نصه: "للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج" (Al-‘Asqalānī, 1379,) (3/366) فيستفاد من قول ابن حجر أن هذه المنفعة ترجع إلى الأصناف المستحقين

وليست إلى غيرهم، وعليه فلا يدخل فيه من ليس من أهل الزكاة ممن يحتاج إلى القرض الحسن.

الدليل الخامس: استدلال المجيزون بأن الزكاة لا توزع على الفورية من قبل الإمام: ووجه هذا الاستدلال أنه إذا ثبت أنه لا يجب على الإمام أو من في حكمه أن يوزع جميع أموال الزكاة فور وصولها إليه وإنما يجوز له تأخيرها للمصلحة، فعليه فإن للإمام منح القرض لمن يحتاج إلى القرض في هذه الفترة قبل توزيعها إلى المستحقين، ودليل على جواز التأخير ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: "غدوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم -حديدة يكوى بها- يسم إبل الصدقة" (Al-'Asqalānī, 1379, 3/366) وذكر الإمام الشوكاني أن في "الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لأستغني عن الوسم" (Al-Shawkānī, 1993, 4/187)

ويتجلى وجه الاستدلال في أن مؤسسات الزكاة اليوم عادة ما تقوم برصد المستحقين وأحوالهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في كل دولة، وهذا من دواعي التأخير في صرف أموال الزكاة إلى المستحقين، ففي هذه الحالة يمكن لصندوق الزكاة منح القروض الحسنة لغير المستحقين إلى وقت توزيع الزكاة للمستحقين.

وإذا ثبت أن التأخير في الماضي كان جائزا فإن دواعي جوازه اليوم أكثر؛ وذلك نظرا لما تتبعه مؤسسات الزكاة من إجراءات متعددة بقصد ضمان عدم وصول الزكاة إلا لمن يستحقونها بالفعل كندوين الأسماء والبيانات والتحري وتحديد من هم أشد حاجة وقدر الحاجة وغير ذلك مما يستغرق وقتا ليس بالقليل. والتأخير يستدعي حفظ الأموال وإقراضها من وسائل حفظها كما أن فيه إعمالا لها فيما فيه منفعة بدلا من تعطيلها عن الإفادة في الوقت المؤخر توزيعها فيه للمصلحة.

ويناقش هذا الاستدلال أن تأخير الإمام أو مؤسسات الزكاة إنما هو لمصلحة الصندوق والأصناف بخلال منح القرض الحسن لغير المستحقين؛ حيث إنه ليس لمصلحة

الأصناف، ولا يجوز تأخير مؤسسات الزكاة عن صرف الأموال الزكوية بغير مصلحة، وهذا ما أكده الإمام النووي: " قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا تَلَفَ مِنَ الْمَاشِيَةِ شَيْءٌ فِي يَدِ السَّاعِي أَوْ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ يَتَفَرِّطُ بِأَنْ قَصَرَ فِي حِفْظِهَا أَوْ عَرَفَ الْمُسْتَحِقِّينَ وَأَمَكَّنَهُ التَّفْرِيقُ عَلَيْهِمْ فَأَخَّرَ مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ ضَمِنَهَا لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ " (Al-Nawawī, 6/175) فدل ذلك أن التأخير يكون للمصلحة وإلا كان متعديا.

ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات المتبعة في منح القروض الحسنة من الناحية التطبيقية كثيرة، وهذا يتطلب وقتا كثيرا، أضف إلى ذلك أن دراسة ما إذا كان المستقرض يستطيع الوفاء بوعده في رد القرض في الوقت المحدد له يتطلب إيجاد لجنة أو على الأقل إجراءات وضمانات، فهذا في حد ذاته يقدر في الاستدلال، بل يكلف مؤسسة الزكاة عملا أكثر من المنوط عليها.

أدلة المانعين من إعطاء القرض الحسن من صندوق الزكاة:

جدير بالذكر أن ما سبق عرضه من المناقشة لأدلة المميزين للقرض الحسن لغير أصناف الزكاة يمكن أن تكون بمثابة أدلة للمانعين. ثم إن الأصل في منح القرض الحسن لغير المستحقين عدم الجواز، فلا حاجة إلى طلبهم بالأدلة وإنما يكفي بدليل الأصل، وبما أن آية الزكاة لم تنص على المقترضين ضمن المستحقين "الأصناف" فلا حاجة إلى إدراجهم ضمن الأصناف المذكورة في الآية.

ويضاف إلى أن إعطاء أحد غير الأصناف يعتبر تمليكاً، والتمليك في هذه الحال حق الله فلا يجوز للإمام أو من يقوم مقامه من المؤسسات الزكوية أن تدرج في أصناف الزكاة من ليس منهم. وفي الأسطر الآتية بعض أدلة المانعين.

الدليل الأول: أن المستقرض ليس من الأصناف المذكورة في آية الزكاة، وعليه فإعطائه من الزكاة مخالف للنص الشرعي. ولأن آية الزكاة في سورة البقرة استخدمت أداة الحصر "إنما" لدلالة على أنه لا يجوز إدخال غير المذكورين في أصناف الزكاة.

الدليل الثاني: أن الزكاة تمويل نهائي بخلاف القرض فهو تمويل غير نهائي

ووجه الاستدلال أن الزكاة تصرف للمستحقين دون طلب البدل، وهذا لا يوجد في القرض الحسن، ولأن المستقرض قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا، فإن كان غنيا فلا تحل له الزكاة، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحل الصدقة لغني" (Ibn Mājah, 1/589)، وفي ذلك دلالة على أن الغني لا يستحق من مال الزكاة. وإن كان فقيرا فالأولى تمليكها دون إقراضه، لأنه يستحق الزكاة من صنف الفقراء والمساكين، بإقراضه عدول عن النص الشرعي.

الدليل الثالث: منح القرض الحسن من الزكاة قد يعود بالمفسدة إلى أموال الزكاة: وهذا وارد في حالة ماطلة الدائن، أو في حالة عدم السداد لظروف طارئة خارجة عن إرادة الدائن، مما يتطلب إمهاله إلى وقت إيساره كما دل عليه قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 280) وإذا لم يدفع الدين فإن المستحقين الحقيقيين يتضررون بذلك، ومن هنا يمكن إلحاق ضرر بمؤلاء الأصناف، في حين أن الزكاة جاءت لحل مشكلتهم.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن المستقرض إذا لم يدفع الدين في وقته يمكن أن يدرج في أصناف الزكاة "الغارمين"، ويردّ على ذلك: أن العبرة هنا ليست بوقت التسليم وإنما هي بوقت القرض، وإذا لاحظنا حال المقترض في وقت القرض نجد أنه ليس من الأصناف المذكورة في الآية، وعليه فمنحه الزكاة والحالة هذه مخالف للنص القرآني. ويضاف إلى ما سبق، أن متابعتها لسداد دينه يتطلب إجراءات ومتابعات قد تشغل مؤسسات الزكاة عن مسؤولياتها وأعمالها المنوط بها أصالة، وهذا مفسدة أخرى.

وقد أشار حمدي صبح طه (Al-Nadwah al-Khāmisah Lqaḍāyā al-Zakāh al- Mu'āsirah, 196) أنه لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم إلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر الهجري بجواز الإقراض من الزكاة، ولذلك جاء تعليل الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر

عدم جواز الإقراض من الزكاة بأنه يمنع الحق عن صاحبه أو يؤخره عنه (Gād al-Ḥaḡ,)
(Fatāwā 'Islāmyah, 1/365)

أدلة مجيزين منح القرض الحسن من الزكاة بشروط:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز منح القرض الحسن من صندوق الزكاة لغير المتحقيقين بشروط، ومن الأدلة التي استند إليها هؤلاء المعاصرون ما يأتي: (Al-'Ajami, 54)
الدليل الأول: أن الإقراض من الزكاة لا يترتب عليه تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها؛ لأنه لن يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة، وقد بين هذه الحالات فيما ذكره من شروط للإقراض بقوله: "الأموال التي تتطلب صرفاً فوراً لسد حاجات المستحقين الضرورية فإنها تدفع إليهم فوراً ولا يجوز تأخيرها، أما الأموال التي يحدد لها أوقات صرف مؤجلة فلا بأس بإقراضها في مدة الانتظار".

نستسلم بأنه يجوز للإمام تأخير القسمة لمصلحة راجعة إلى الأصناف المذكورة إلى المال الزكوي، وأما الاستدلال بأن للإمام حق إقراض غير المستحقين من أموال الزكاة ففيه نظر؛ لأن في القرض نوع من أنواع التملك، وليس من صلاحية الإمام.
الدليل الثاني: أن الإقراض من الزكاة ليس فيه تفويت لحق أهل الزكاة؛ لأنه ليس تملكاً بغير عوض، بل يجب على المقترض رد بدله.

ويرد على هذا الاستدلال أن الإشكال ليس في رد البدل، وإنما في إعطائه ومنحه القرض الحسن، ولا شك أن المستقرض قد يعترض عليه ما يعترض على الإنسان من ظروف لا تسمح له برد البدل في الوقت المحدد، ولا يجوز لمؤسسات الزكاة إجباره على السداد، بل ينتظر إلى ميسرته.

الدليل الثالث: الإمام يملك التصرف في أموال الزكاة بما فيه مصلحة، والإقراض مصلحة للأموال؛ لأنها تكون مضمونة بخلاف ما لو بقيت في يد الإمام أو نائبه فإنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الدليل الرابع: الإقراض من الزكاة يحقق منافع أخرى لغير أهل الزكاة من أفراد المجتمع وذلك بتمويل من هو بحاجة منهم إلى النقد لسد حاجاته الأصلية، ومراعاة حال المجتمع من مقاصد الزكاة العامة.

وأوصت اللجنة أيضا بالجواز خروجاً من القاعدة الأصلية، وذلك بالشروط والضوابط:

1. "أن لا يوجد مستحق حاضر للزكاة وقت الإقراض.
 2. أن يوثق المقرض القرض برهن مكافئ، أو كفيل مليء، أو غيرهما من الضمانات المعتبرة.
 3. أن يكون المقرض من مستحقي الزكاة." (Al-Nadwah al-Thāminah 'Ashar Li (qadāyā al-Zakāh al-Mu'āshirah
- وإذا نظرنا إلى هذه الشروط المذكورة سلفاً نلاحظ أن الشرط الأول عدم وجود مستحق الزكاة في وقت الإقراض " قد يكون بعيداً عن الواقعية، لأن المسلمين حالياً في كل بلد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية يوجد فيهم من يحتاج إلى الزكاة، والشرط الثاني مناسب لضمان رد البدل، والشرط الثالث مرده قول من يرى منع القرض الحسن لغير المستحقين، وعليه فإن هذه الضوابط على قيمتها الإجرائية تنصب في رأي من قال بمنع منح القرض الحسن لغير المستحقين.

الترجيح:

وبعد الإطلاع على أدلة المجيزين والمانعين لمنح القرض الحسن لغير المستحقين، ومن يشترط الشروط لجواز منح القرض الحسن لغير المستحقين، يرى الباحثان أن الراجح هو قول من ذهب إلى منح القرض الحسن لغير المستحقين، وذلك لقوة أدلتهم. وقد نصت فتوى بيت الزكاة الكويتي إلى أنه: "لا ينبغي لمن يجد دحلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى

لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء" (Bayt al-Zakāh al-Kūwitī, 2009, 136)

ويرى الباحثان أنه ينبغي النظر في حالة المستقرض حيث إنه قد يكون من الأصناف المذكورة، لأنه لو كان فقيراً أو محتاجاً فإن له أخذ الزكاة من مصرف "الفقراء" أو "المساكين" أما إقحام المستقرض في مصرف الغارم فلا يستند إلى قياس صحيح كما تناوله البحث.

وإذا كان الهدف من القرض الحسن هو توفير الحاجات الأصلية من مأكّل أو مشرب، فإن تملكه المال دون قرضه يحقق مصالح الزكاة أكثر، وهذا في حد ذاته ينبغي أن يكون معياراً لإدراجه في مصارف الزكاة، أما إذا كان الهدف من القرض للدراسة فإنه يمكن أن يدخل في مصرف وفي سبيل الله.

ومما تقدم يوصي الباحثان بإنشاء صندوق خاص بالتبرعات أو أو الصدقات بجانب صندوق الزكاة بحيث يمكن إقراض المحتاجين إلى القرض منها دون المساس بأموال الزكاة، وبهذا تستطيع مؤسسات الزكاة من التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية في صرف أموال الزكاة للمستحقين.

الخلاصة: نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- أن القرض الحسن تملك الشيء على أن يرد بدله، وبهذا فهو تمويل غير نهائي:
- 2- أن الشريعة الإسلامية تحض على القرض الحسن للقادرين عليه.
- 3- أن مصارف الزكاة محدودة فلا يجوز الزيادة على هذه المصارف.
- 4- أن المصلحة وراء لقرض الحسن من الزكاة لغير المستحقين قد لا تتوافق مع مقاصد الزكاة.

- 5- أن قياس المحتاج إلى القرض الحسن بالغارمين قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المستقرض ليس من الأصناف في وقت القرض، بالإضافة إلى أن القرض تملك على أن يرد-المستقرض البديل، بخلاف الغارم.
- 6- أن فتح باب القرض الحسن لغير المستحقين من صندوق الزكاة يرجع إلى تحديد وحصر مصارف الزكاة بالإبطال.
- 7- إذا كان المحتاج إلى القرض الحسن من الفقراء أو المساكين أو ابن السبيل فينبغي إعطائه من الزكاة تملكاً نهائياً ولا يعطى قرضاً؛ لأنه بفقره يعتبر مصرفاً من مصارف الزكاة.
- وتوصي الدراسة بإنشاء صندوق خاص للتبرعات والصدقات التطوعية وتخصص لجنة للنظر فيما يحتاج إلى القروض الحسنة، بحيث يمكن صرف هذه الأموال الم جمعة من التبرعات العامة دون المساس بأموال الزكاة. والله تعالى أعلم.

References

- Abī 'Abd Al-Mu'z, Abī 'Abd Al-Mu'z Mūḥammad Alī. "Ḥukm Al-Qard Al-Ḥasan Al-Mamnūḥ Min Amwāl Al-Zakāh" Retrived On 4 May 2020 From <https://Ferkous.Com/Home/?Q=Fatwa-468>
- Al-'Ajamī, Nāyif Ḥajāj Al-'Ajamī. (Al-'Iqrād Min Amwāl Al-Zakāh). *Al-Nadwah Al-Sāb'ah 'Ashar Lqadāyā Al-Zakāh Al-Mu'āshirah*.
- Al-'Ajīlī Al-Azharī, Sulimān 'Ibn 'umar 'Ibn Maṣūr. *Futūḥāt Al-Wahāb Btawḍīḥ Sharḥ Manhaj Al-Ṭulāb*. Bayrūt: Dār Al-Fikr .
- Al-'Ānī, Khālīd 'Abd Al-Razāq. 1999. *Maṣārif Al-Zakāt Wa Tamlīkhā Fī Ḍaw' Al-Kitāb Wa Al-Sunnah*. 'Ammān: Dār 'usāmah .
- Al-Anṣārī, Zakaryyā 'Ibn Mūḥammad 'Ibn Zakaryyā. *Asnā Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib*. Bayrūt. Dār Al-Kitāb Al-'Islāmī .
- Al-Jadhāmī, Abū Mūḥammad Jalāl Al-Dīn 'Abd Allah 'Ibn Najm 'Ibn Shās 'Ibn Nizār. 2003. *Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhab*

'*Ālam Al-Madīnah*. Taḥqīq: Ḥamīd 'Ibn Mūḥammad Laḥmar. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-'Islāmī .

Al-Lāḥim, 'Abd Al-Karīm 'Ibn Mūḥammad. 2008. *Al-Muṭal' 'Alā Daqā'q Zād Al-Mustaqn'a*. Al-Riyād: Dār Kunūz 'Ishbīlyā .

Al-Mālikī, Khalīl 'Ibn 'Ishāq 'Ibn Mūsā Diyā' Al-Dīn Al-Jindī. 2008. *Al-Tawḍīḥ Fī Sharḥ Al-Mukhtaṣar Al-Far'aī L'Ibn Al-Ḥājib*. Taḥqīq: Aḥmad 'Ibn 'Abd Al-Karīm Najīb. Markaz Najībawīh Llmakhtūtāt Wa Khidmat Al-Turāth.

Al-Mawḍūdī, Abū Al-A'lā. 1985. *Fatāwā Al-Zakāh*. Tarjamah: Riḍwān Aḥmad Al-Falāḥī. Murāj'ah: Rafīq Al-Maṣrī. Al-Markaz Al-'Ālamī Labḥāth Al-'Iqtisād Al-'Islāmī .

"*Al-Nadwah Al-Thāminah 'Ashar Lqḍāyā Al-Zakāh Al-Mu'āshirah*"
Retrieved On 4 May 2020 From
<https://www.zakat.org.lb/pages/ar/news/397>

Al-Qarḍāwī, Yūsuf Al-Qarḍāwī. 1973. *Fiqh Al-Zakāh*. Bayrūt: Mu'sasah Al-Risālah .

Al-Shawkānī, Mūḥammad 'Ibn 'Alī 'Ibn Mūḥammad 'Ibn 'Abd Allah. 1993. *Nayl Al-Awṭār*. Taḥqīq: 'Aṣām Al-Dīn Al-Ṣbābtī. Al-Qāhirah: Dār Al-Ḥadīth .

Al-Th'alabī, Abū 'Ishāq Aḥmad 'Ibn 'Ibrāhīm. 2015. *Al-Kashf Wa Al-Bayān 'An Tafsīr Al-Qūr'an*. Taḥqīq: Ṣalāḥ Bā 'uthmān. Jadah: Dār Al-Tafsīr .

Al-'Uthaymīn, Mūḥammad 'Ibn Ṣāliḥ 'Ibn Mūḥammad Al-'uthaymīn. 1428. *Al-Sharḥ Al-Mumt'a 'Alā Zād Al-Mustaqn'a*. Al-Riyād: Dār 'Ibn Al-Jawzī .

Al-Zubaydī, 'uthmān 'Ibn Al-Makī Al-Tawzarī. 1339. *Tawḍīḥ Al-Aḥkām Sharḥ Tuḥfat Al-Ḥukām*. Tūnis: Al-Maṭba'ah Al-Tūnīsyah .

Anonymous. 2006. *Aḥkām Wa Fatāwa Al-Zakāt Wa Al-Ṣadqāt Wa Al-Nuḥūr Wa Al-Kafārāt*. Al-Kūwīt: Bayt Al-Zakāt Al-Kūwīti.

- 'Ibn 'Abdīn, Mūḥammad Amīn 'Ibn 'umar 'Ibn 'Abd Al-'Azīz 'Abdīn. 1992. *Rad Al-Mūḥtār 'Alā Al-Dūr Al-Mūkhtār*. Bayrūt: Dār Al-Fikr.
- 'Ibn 'Arafah, Mūḥammad 'Ibn Mūḥammad 'Ibn 'Arafah. 2014. *Al-Mukhtaṣr Al-Fiqhī L'Ibn 'Arafah*. Taḥqīq: Ḥāfīz 'Abd Al-Raḥmān Mūḥammad Khīr. Bayrūt: Mū'sasat Khalaf Aḥmad Al-Khabtūr Lla'māl Al-Khayriyyah .
- 'Ibn Ḥajar, Aḥmad 'Ibn 'Aly 'Ibn Ḥajar Abū Al-Faḍl Al-'Asqalānī. 1379. *Fath Al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukharī*. Taḥqīq: Mūḥammad Fū'ād 'Abd Al-Bāqī. Bayrūt. Dār Al-M'arifah .
- 'Ibn Kathīr, Abū Al-Fidā' 'Ismā'aīl 'Ibn 'ūmar. 1992. *Tafsīr Al-Qūr'ān Al-'Aẓīm*. Taḥqīq: Sāmī 'Ibn Mūḥammad Salāmah. Dār .ṬAybah
- 'Ibn Mājah, Abū 'Abd Allah Mūḥammad 'Ibn Yazīd Al-Qazwīnī. *Sūnan 'Ibn Mājah*. Taḥqīq: Mūḥammad Fū'ād 'Abd Al-Bāqī. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' Al-Kūtūb Al-'Arbiyyah.
- Mashhūr, N'mat 'Abd Al-Laṭīf Mashhūr. 1994. *Al-Zakāh Al-'Isus Al-Shar'yyah Wa Al-Dūr Al-'Inām 'Iī Wa Al-Tawzī'*. Bayrūt: Al-Mu'ssāt Al-Jāmi'yyah Lldrāsāt Wa Al-Tawzī' .
- Riḍā, Mūḥammad Rashīd 'Ibn Alī Riḍā. 1990. *Tafsīr Al-Manār*. Al-Qāhirah: Al-Hay'ah Al-Maṣriyyah Al-'Āmah Llikitāb .